



بلاغ صحفي حول استغلال

خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي

تبعاً للتوجهات المضمنة في البرنامج الحكومي التي تجعل من النهوض بالعالم القروي إحدى الروافد الأساسية للسياسة التنموية للبلاد ولتلبية حاجيات ساكنة العالم القروي من التنقل، سبق لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك أن اعتمدت بتاريخ فاتح غشت 2012 دفتراً للتحميلات لاستغلال خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي.

إلا أنه في إطار الحوار المنتظم مع مهنيي القطاع، ارتأت الوزارة اعتماد دفتر تحميلات جديد يلغي ويعوض دفتر التحميلات الأول، وتقرر الشروع في العمل بهذا الدفتر ابتداء من فاتح غشت 2013.

ويمكن سحب دفتر التحميلات هذا لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك، كما يمكن تحميله على الموقع الإلكتروني للوزارة www.mtpnet.gov.ma.

وتنص مقتضيات هذا الدفتر على أنه يجب على الشخص الراغب في الحصول على رخصة النقل المزدوج، توجيه طلب في الموضوع إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، تحت إشراف عامل الإقليم أو العمالة التابع لها محل سكناه الحقيقي، يتضمن ما يلي:

- اسم الطالب الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل ازدياده ومحل سكناه؛
- الدوافع التي يمكن أن تؤيد طلب المعني بالأمر؛
- المجالات المراد استغلالها (الجماعة القروية التي ينتمي إليها ومجموع الجماعات التي يوجد بها مركز استقطاب خارجي أو أكثر لساكنة الجماعة المعنية، بما في ذلك الجماعات التابعة لأقاليم مجاورة).

ويجب أن تضاف إلى هذا الطلب:





- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات و موقع في الصفحة الأخيرة توقيعا مصادقا عليه و مسبقا بعبارة " قرئ و صودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا";
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، سارية الصلاحية؛
- مقتطف السجل العدلي رقم 3 يقل تاريخ تسليمه عن ثلاثة أشهر وعند الاقتضاء شهادة رد الاعتبار؛
- شهادة السكنى، يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر، تفيد أن المعني بالأمر يسكن داخل إحدى الجماعات التابعة للإقليم.

و يتم عرض الملفات على اللجنة الإقليمية للنقل لإبداء الرأي بشأنها. ويتم بعد ذلك إحالة هذه الملفات، مشفوعة بمحضر اجتماع اللجنة الإقليمية للنقل، على لجنة النقل للبحث فيها.

.../...

ويراد بالنقل المزدوج، الخدمات العمومية، المعروضة للعموم لغاية تجارية، للنقل الجماعي للأشخاص، داخل جماعة قروية معينة أو انطلاقا من تلك الجماعة في اتجاه الجماعات القروية التي يتواجد بها مركز استقطاب خارجي أو أكثر لسكان الجماعة المعنية. ويمكن حسب خصوصيات الإقليم، وبطلب من السلطة المحلية المعنية، إضافة الجماعات الحضرية التي يتواجد بها مركز استقطاب خارجي أو أكثر لهذه الساكنة.

كما يتضمن دفتر التحملات هذا مقتضيات انتقالية لتسوية وضعية ممارسي النقل غير المنظم (النقل السري) بواسطة مركبات من نوع:

Fourgon vitrée avec banquettes ou avec sièges

ولهذا الغرض، يتعين على المعنيين بالأمر، أي ممارسي النقل غير المنظم بواسطة المركبات المذكورة، إيداع طلب الحصول على رخصة النقل المزدوج مباشرة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل، مقابل وصل بالإيداع يسلم داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة، تمتد صلاحيته إلى غاية 30 يونيو 2014.





ويقوم هذا الوصل مؤقتا مقام الرخصة ويعتد به لدى مصالح المراقبة في انتظار البث في الطلب من طرف اللجنة الوطنية للنقل وتسليمه الرخصة النهائية. ويسمح لصاحبه بممارسة النقل الجماعي للأشخاص بالعالم القروي إلى غاية 30 يونيو 2014، شريطة أن يتم هذا النقل وفق الشروط التالية:

- القيام بنقل الأشخاص بشكل حر داخل الجماعة القروية التي يوجد بها مقر سكني صاحب الطلب؛
 - القيام بنقل الأشخاص انطلاقا من هذه الجماعة في اتجاه الجماعات القروية الأخرى التابعة للإقليم الذي ينتمي إليه شريطة العودة إلى نقطة الانطلاق؛
 - عدم القيام بالنقل بين المراكز الحضرية أو في اتجاه المراكز الحضرية أو على المحاور الطرقية الرئيسية المرخص فيها لأنماط النقل الأخرى؛
 - اكتتاب عقد للتأمين الإجباري على المركبة خاص بالنقل الجماعي للأشخاص؛
 - إخضاع المركبة دوريا للفحص التقني الإجباري على السيارات؛
 - توفر سائق المركبة على رخصة السياقة من الصنف المطلوب لسياقتها.
- وبالنسبة للأشخاص الحاصلين على وصولات الإيداع وفق دفتر التحملات الأول والتي تنتهي صلاحيتها في 31 دجنبر 2013، يمكن لأصحابها تمديد صلاحيتها إلى غاية 30 يونيو 2014 شريطة التوقيع على دفتر التحملات الجديد.

